

180503 - هل يجوز إعطاء لحم الأضاحي للجيران من غير المسلمين ?

السؤال

هل يجوز إعطاء لحم الأضاحي لجيراننا الغير مسلمين ، أرجو أخي الفاضل أن تجيبوا على سؤالي وفقاً للكتاب و السنة مع التعضيد بالأدلة ، فلي زميل نصراني يرفض أن يأخذ مني لحم الأضحية ، ويقول : بأن الإنجيل عندهم يمنعهم من ذلك .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في إعطاء لحم الأضحية لغير المسلم ، وخاصةً إن كان من الأقارب أو الجيران أو الفقراء .
ويدل على ذلك قوله تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) الممتحنة / 8 .

وإعطاؤه لحم الأضحية من البر الذي أذن الله لنا به .
وعن مجاهدٍ : " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ ؟ ، أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْحَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِيهِ) رواه الترمذي (1943) وصححه الألباني.

قال ابن قدامة : " وَيَجُوزُ أَنْ يُطْعَمَ مِنْهَا كَافِرًا ، ... ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَةٌ تَطَوُّعٌ ، فَجَازَ إِطْعَامُهَا الذِّمِّيَّ وَالْأَسِيرَ ، كَسَائِرِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ " . انتهى من "المغني" (9/450) .

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (11/424) : " يجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد ، والأسير من لحم الأضحية ، ويجوز إعطاؤه منها لفقره ، أو قرابته ، أو جواره ، أو تأليف قلبه...؛ لعموم قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن تصل أمها بالمال وهي مشركة في وقت الهدنة " . انتهى

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " الكافر الذي ليس بيننا وبينه حرب ، كالمستأمن أو المعاهد : يعطى من الأضحية ، ومن الصدقة." انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (48 /18) .



وينظر جواب السؤال (36376).
والله أعلم